

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقار المشار إليه بالمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جادى الأول سنة ١٣٩١ (١٢ يولي سنة ١٩٧١)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٠٧ لسنة ١٩٧١
في شأن تقرير المنفعة العامة (آثار) على العقار رقم ٥٦ بشارع
باب الوزير قسم الدوب الأحمر محافظة القاهرة

يحتوى العقار رقم ٥٦ بشارع باب الوزير قسم الدوب الأحمر بمحافظة
القاهرة والمعروف باسم " منزل الرزاز " على أجزاء ومعالم أثرية ترجع
إلى عصرين تاريخيين ، فالباب والمقعد على يسار الفناء والجوامل ترجع
إلى عصر قايتباى أما القطاعات أهل المسواهل حيث توجد قاعدة حلوية
في المحوسة الشرقية من المبنى تعلل على شارع باب الوزير وتحمى وجهاتها
مشريات دقيقة الصنع بالإضافة إلى الرخام الحردة الذى يبلط أرضيتها -
ترجع إلى العصر العثمانى .

ونظرا لهذه الأهمية رؤى تقرير المنفعة العامة (آثار) على العقار وفقا
لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن نزع ملكية العقارات المنفعة العامة .

ولما كان القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض أحكام
قانون نزع الملكية قد أسند اختصاص المنفعة العامة للسيد رئيس الجمهورية .

لذلك - فقد أعد مشروع القرار المسرفى ، للعرض على السيد
رئيس الجمهورية للتفضل بإصداره - فى حالة الموافقة .

وزير الثقافة

دكتور: اسماعيل قنم

(ب) مسطح قدره فدانان و٨ قرار يبط أضيف للسطح السابق لتصبح
جملة المساحة المطلوب تخصيصها للمنفعة العامة بأفدنة ١٦٦٦ قيراطا
و٢٢٢٢٢٢ سهما كافية لإقامة مطحن السندرات الحديد والخبز المحسن
فضلا من صومعة القلال المقررة .

ولأهمية الأمر واستعماله يتطلب إصدار القرار اللازم باختيار المشروع
المشار إليه من المنافع العامة والإستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض
اللازمة لتنفيذ هذا المشروع .

لذلك يشرف وزير التووين والتجارة الداخلية بمرضى مشروع القرار
المرفق على السيد رئيس الجمهورية بوجه التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير التووين والتجارة الداخلية

محمد عبد الله مرزبان

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠٧ لسنة ١٩٧١

بتقرير المنفعة العامة (آثار) على العقار رقم ٥٦ بشارع باب الوزير
قسم الدوب الأحمر بمحافظة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ فى شأن حماية الآثار ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن نزع ملكية العقارات المنفعة
العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة أو الاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة (آثار) العقار رقم ٥٦
بشارع باب الوزير قسم الدوب الأحمر بمحافظة القاهرة ، والمعروف
باسم " منزل الرزاز " المين معالته وحدوده بالمذكرة والرسم المرفقين .